

وزارة الصحة

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بفندق اكوا مارينا
بالبحر الأحمر - الغردقة اعتباراً من ٢٠١١/٢/١

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١١/١/١٦

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى